

المجموعة صلاها ولا يصلي الظهر ربعاً وكذلك إن ضاق الوقت  
 وحشي إن تضافاته الوقت ليشتم ولكن يتوضأ ويصلي فأبنة  
 والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلي ثم ذكر الماء في الوقت  
 فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد ويعيد عند أبي يوسف  
 وليس علي التيمم إذ لم يغلب علي ظنه أن يقربه ما إن يطلب الماء  
 فإن غلب علي ظنه أن هناك ما لم يجزله أن يتيمم حتى يطلبه  
 فإن كان مع رفيقه ما طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم  
 وصلي **باب المسح علي الخفين**

المسح علي الخفين جائز بالسنة من كل طرف موحية الوضوء إذا  
 لبس الخفين علي طهارة كاملة فخر طرف فإن كان قهما مسح يوماً  
 ولبلة وإن كان مسافر مسح ثلاثة أيام ولياها البتة وأنها  
 عقيب الحدف والمسح علي الخفين علي طاهرهما خطوطاً بالأصابع  
 من قبل رأس أصابع الرجل إلى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاثة  
 أصابع من أصابع اليد ولا يجوز للمسح علي خف فيه حرق كبير بين  
 منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز  
 ولا يجوز للمسح علي الخفين لو وح عليه العمل وينقض المسح علي الخفين  
 ما ينقض الوضوء وينقضه أيضاً نزع الخف ومضي المدة فإذا نلت المدة